

التفسير الفقهي لمعالي الشخص / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-9

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ترك ليذربوا اياته ليذربوا اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي

الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة - 00:00:41

وبعد نتحدث في هذا اليوم عن نماذج من اختلاف التابعين في التفسير الفقهي تكملة لما مضى ففي قول الله عزوجل فامساك بمعرفه او تسریح باحسان وقع اختلاف بين التابعين - 00:01:04

بهذه الآية عندما قال الطلاق مرتان. فامساك بمعرفه او تسریح باحسان فان فقهاء التابعين قد اختلفوا في تفسير هذه اللفظة فقال بعضهم المراد بهذه الآية الدلالة على ما يجب على الازواج للمطلقات بطلاقتين بعد مراجعة - 00:01:27

قالوا فامساك بمعرفه يعني ان يعاشروهن بعد المراجعة من الطلاق الثانية معاشرة تن بي بمعرفه او تسریح باحسان اي فراق بالطلاق الثالثة قال ابن جریج قلت لعطاء الطلاق مرتان. قال يقول عند الثالثة - 00:01:52

اما ان يمسك بمعرفه واما ان يسرح باحسان وقال مجاهد الرجل املك بامرأته في تطليقتين من غيره فاذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعتذر لغيره وقال اخرون بان المراد بهذه الآية - 00:02:20

ما يلزم الرجال المطلقات بعد التطليقة الثانية قبل المراجعة الاولون قالوا المراد بالآية بعد المراجعة من الطلاق الثانية بينما اصحاب القول الثاني قالوا بان المراد بالآية ما يلزم الرجال بعد التطليقة - 00:02:43

ثانية قبل المراجعة. فاما ان يراجع بمعرفه واما ان يتركهن حتى تمضي العدة. فقوله فامساك بمعرفه اي رجعة على حسب هذا القول الثاني. بينما اصحاب القول الاول يقولون بان المراد بقوله امساك بمعرفه - 00:03:09

شاك الزوجة بعد الرجعة قالوا فامساك بمعرفه اي مراجعة. قال اصحاب القول الثاني فامساك بمعرفه اي مراجعة بمعرفه بعد التطليقة الثانية او تسریح باحسان اي عدم مراجعة قال السدي في قوله فامساك بمعرفه او تسریح باحسان قال اذا طلاق واحدة او اثنتين اما ان - 00:03:34

يمسک بان يراجع بمعرفه واما ان يسكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون احق بنفسها وقال الظحاك او تسریح باحسان التسریح ان يدعها حتى تمضي عدتها ومن امثلة ذلك في قوله جل وعلا في آية الخلع - 00:04:05

فان خفتم الا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتقدت به فقد اختلفوا في قوله في هذه الآية فيما افتقدت به ما المراد به؟ فان فقهاء التابعين قد اختلفوا هل المراد بهذه اللفظة - 00:04:28

به المرأة مما تدفعه للزوج لتخلع منه سواء كان قليلا او كثيرا او ان المراد به ما تدفعه المرأة للرجل مما دفعه الرجل. بحيث تقوم المرأة بدفع المهر الذي دفعه اليها الرجل - 00:04:51

اذا عندنا قولان للتابعين في تفسير هذه الآية. يقول اصحاب القول الاول منهم بان المراد بقوله فلا جناح عليهم فيما افتقدت به اي بما دفعته الزوجة من الصداق الذي اعطتها الزوج - 00:05:16

ويترتب على هذا التفسير انه لا يجوز ان يكون عوز الخلع اكثر من المهر الذي دفعه الزوج قال الرابع لا يصلح له ان يأخذ منها اكثر

مما ساق اليها وقال ان الله يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [00:05:38](#)

منه اي من المهر وقال عمرو بن شعيب وعطاء بن ابي رباح والزهري في الناشر لا يؤخذ منها الا ما ساق اليه وقال عطاء الناشر لا يؤخذ منها الا ما ساق اليها - [00:06:00](#)

وكان الشعبي يكره ان يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما اعطتها وكان يرى ان يأخذ دون ذلك وهكذا قال ايضا الحكم ابن عتبة احب الى الايزداد. وقال حميد ان الحسن كان يكره ان يأخذ منها اكثر مما اعطتها - [00:06:21](#)

سئل الحسن عن رجل تزوج امرأة على مثني درهم. فاراد ان يخلعها هل له ان يأخذ اربعينات؟ قال لا والله ذاك ان يأخذ منها اكثر مما اعطتها وورد عن ابن المسيب انه قال ما احب ان يأخذ منها كل ما اعطتها. وقال طاووس لا يحل له ان - [00:06:44](#) يأخذ منها اكثر مما اعطتها. ومثله قال الزهري بينما القول الثاني في تفسير هذه الآية ان المراد بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به العموم سواء كان بمقدار ما دفعه الزوج من المهر - [00:07:11](#)

او كان ما تدفعه الزوجة للزوج في الخلع اكثر مما دفعه الزوج وقد يقولون باه قوله ما عامة فانها اسم موصول والاصل في الاسماء الموصولة ان تفيد العموم والفاظ العموم تشمل جميع افرادها الصالحة للدخول في مسمها - [00:07:34](#)

ولذلك قال اصحاب هذا القول باه يجوز ان يكون عوظ الخلع اكثر من المهر وقد قال بذلك طائفة من التابعين قال رجاء ابن حبيبة عن قبيصة ابن زئيب انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ منها اكثر مما اعطتها - [00:08:02](#)

ثم تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال ابراهيم النخعي في الخلع خذ ما دون انقاشه شعرها وان كانت المرأة لتفتدي ببعض مالها وقال مجاهد ان شاء اخذ منها اكثر مما اعطتها - [00:08:22](#)

ورد عن الحسن انه قال في المختلعة لا يأخذ اكبر مما اعطتها. ويتأول ولا تأخذ مما اتيتموهن لا شيء قال رجاء فقلت له فان قبيصة ابن ذؤيب كان يرخص لمن يأخذ اكبر مما اعطتها - [00:08:43](#)

ويتأول فلا جناح عليهما فيما افتدت به وراء طائفة من الفقهاء من التابعين ان هذه الآية منسوبة وان الخلع قد نسخ وانه لا يجوز للرجل ان يأخذ من الزوجة عوضا - [00:09:02](#)

وقالوا باه الناسخ هو قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطرارا فلا منه شيئا روي ذلك عن عقبة ابن ابي الصهباء قال سالت بكره عن المختلعة يأخذ منها شيئا قال - [00:09:19](#)

وقرأ واخذنا منكم ميثاقا غليظا هذه بعض اقوال التابعين في تفسير هذه الآية قال ابن جرير هذا القول الاخير قول باطل وردها باجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن من المسلمين على تخطئته واجازة اخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها - [00:09:41](#)

وفي ذلك يعني في الاجماع الكفاية عن الاستشهاد على خطأه بغيره اذا هذه نماذج من اختلاف التابعين في تفسير بعض الآيات القرآنية التفسير الفقهي ومثل ذلك في قوله جل وعلا - [00:10:10](#)

ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم هذه الاربعة الحرم قيل باه المراد بها شهر رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم. بينما قال اخرون باه المراد بها الاربعة الاشهر التي - [00:10:30](#)

للمسركين والتي لا يجوز للمسلمين قتالهم فيها وهي خاصة بذلك الزمان في عهد كما ورد ذلك عن مجاهد وجماعة وبه قال عمرو بن شعيب ومحمد بن اسحاق وقتادة والسدي وعبدالرحمن بن - [00:10:55](#)

بن زيد بينما قال اكثير التابعين باه المراد بها الاربعة الاشهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا واياكم من - [00:11:20](#)

هداة المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كتاب انزلناه اليك مبارك ليديروا اياته يتذبذبوا اياته وليتذكر اولوا الالباب. التفسير الفقهي من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشريف. تنفيذ عزام - [00:11:38](#)

ابن حسن الحميدي - [00:12:18](#)